

٩٧) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فكان لرجل على اخر دين بمقدار الف يسدها بعد سنة. فاحتاج الدائن لمال. فقال للمدين ادفع الان خمسين - [00:00:00](#) ووضعوا عنك الخمسين الاخرى. فما حكم ذلك؟ لا يجوز. لا يجوز. احسنت. ماذا يسمى هذا مباراة تعجل احسنت اقرضه حبوبا على ان يرد اجود منها ما الحكم؟ لا يجوز لا يجوز - [00:00:20](#) لماذا؟ احسنت لانه قرب جر نفسه نعم احسنتم لو جاء المقترض من عند نفسه فرد الجيدة مكان الرديء الذي اقترضه. فهل هذا جائز او ممنوع؟ جائز جائز احسنت حسن القضاء ما معنى بيع الجزاف؟ احسنت احسنت - [00:00:50](#) البيع بلا كيد ولا وزن ولا عد. هل يصح بيع الثياب جزافا؟ لماذا لا يصح؟ احسنت لا يصح لانه تقصد افرادها. نعم. باع رزا على الارض وكانت الارض غير مستوية - [00:01:20](#) يصح البيع جزافا هنا؟ لا يصح احسنت احسنت لا يصح. لا يصح. لهذا الكائن حظ. نعم تفضل شيخ. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول غفر الله للمسلم ولشيخنا ووالديه ووجهه والسماعين والمتقنين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي المشار رحمه الله تعالى - [00:01:40](#) وكل بيع قد نهى عنه فسد لم يكن الى دليل استند لبيعه اللحم به حي جنسه او او بيع ثوب بالحصى او لمسه او بيعول القيمة او ما حكم به بكل الزم او اجل مجهول - [00:02:10](#) نعم اجل احسنتم بارك الله فيكم احسنتم قال رحمه الله تعالى باب بيع فاسد قال كل بيع قد نهى عنه فسد ان لم يكن الى دليل استند. كل بيع نهى عنه فانه بيع فاسد - [00:02:30](#) ان الاصل ان النهي يقتضي الفساد. وهذا ليس خاصا بالبيع. بل كل منهى عنه فاسد الا بدليل يدل على الصحة والدليل على الفساد ان الصحابة كانوا يحتجون على الفساد بالنهي. احتجوا على عدم - [00:02:50](#) نكاح المشركات بالنهي ولا تنكح المشركات حتى يؤمن. واحتجوا على فساد الربا بالنهي. فمثلا بيع الغار فاسد. لماذا؟ لانه منهى عنه. وهكذا ما سيأتي من البيوع المنهي عنها قال ان لم يكن الى دليل استناد. الا اذا دل الدليل على صحة البيع. كالنكاح والمسررات - [00:03:10](#) وتلقي الركبان مثلا ورد النهي عن بيع المصراء فالاصل ان يكون البيع فاسدا لا لكن ورد دليل يدل على صحة البيع. في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل والغنم - [00:03:40](#) فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر التسرية المنهي عنها حبس اللبن في الضرع عند ارادة البيع فيظن المشتري ان كثرة اللبن عادة لهذه - [00:04:00](#) تأتي مثلا وهذا تغرير بالمشتري وغش وقد وجد في الحديث دليل على ان هذا البيع صحيح ليس بفاسد. اين؟ خيرى احسنت اثبات الخيار جعل خيار للمشتري فدل على صحة البيع وكذلك تلقي - [00:04:20](#) وهو تلقي القادمين لبيع سلائهم وهو تلقي القادمين لبيع سلهم والشرء منهم قبل ان يصلوا الى السوق هذا البيع منهى عنه. لكنه صحيح. لورود الدليل على صحته. في صحيح مسلم او - [00:04:50](#) صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب. الجلب الشيء المجلوب الذي يجاء به من باب لآخر. للتجارة. لا او الجنب. فمن تلقي فاشترى منه

فاذا اتى سيده السوق سيده اي جانب السلعة. فاذا - 00:05:10

اتى سيينه السوق فهو بالخيار. اثبات الخيار يدل على ان البيع صحيح ليس بفساد هذا قوله ان لم يكن الى دليل السند. واذا قيل ان البيع فاسد فالمعنى انه لا يترتب اثره عليه. فيفسخ العقد. يعني - 00:05:30

يأخذ صاحب السلعة سلعته ويأخذ صاحب الثمن ثمنه. ان كانت السلعة قائمة بعينها. ان كانت بعينها فان فاتت السلعة بان باعها المستري مثلا او وهبها او تلفت عنده فالقيمة يوم القبض - 00:05:50

ثم ذكر ان فئة لمن هي عنه فقال كبيعه اللحم بحي جنسه في الموطأ من مرسل سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم نهى - 00:06:10

اه عن بيع الحيوان باللحم. واكثر الفقهاء ومنهم المالكية على احتجاج بالمرسل الذي ورد بنقل عدل ضابط ومرسلات سعيد ابن المسيب اصح المرسلات. من لا يجوز بيع لحم غير مطبوخ بحيوان - 00:06:30

ان حي من جنسها لا يجوز بيع لحم غير مطبوخ بحيوان حي من جنسه. مثلا لو باع شخص مثلا عشرة كيلو من اللحم بشاة. فهذا البيع بيع فاسد لا يصح. يدخل في نهى عن بيع الحيوان باللحم. ومحل النهي اذا كان البيع قبل ان يطبخ. اما اذا - 00:06:50

طبخ اللحم جاز. لانه بالطبخ ينقله عن جنسه. وذوات الاربع جنس. والطير جينز وادوات الماء جنس. مثلا باع شاة بلحم بقر لم يطبخ هذا جنس واحد. ذوات الاربع جنس. اذا هل يجوز البيع او لا يجوز؟ لا - 00:07:20

لا يجوز احسنه لا يجوز. طيب باع اجلس. نعم لا يجوز. لانه واحد. طيب. باع تين ولحم بدجاجة حية هل يجوز هذا؟ او لا يجوز؟ يجوز احسنت لاختلاف الجنس؟ يجوز. والسبب في هذا - 00:07:50

اساموا في المنع انه بيع معلوم بمجهول. هذا قوله كبيع اللحم بحي جنسه ثم قال او بيع ثوب بالحصى او بيع ثوب بالحصى. في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - 00:08:20

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرض. عن بيع الحصاة وعن بيع الفرق. وليس هنا ان البيع وقع على الحصاة. بل المقصود البيع الذي استعملت فيه الحصاة. ولذلك صور - 00:08:40

يجمعها الغار والجهالة. فمن الصور التي فسر الفقهاء بها الحديث ان توجد اثواب مختلفة عند البائع فيقول المشتري ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بعشرة فهذا بيع فيه غار. البائع لا يدري ما باع. والمشتري - 00:09:00

لا يدري ما اشترى هذا فيه غار فلا يجوز ولا يصح وهو موجود في بعض العاب الصبيان يرفض اللعبة بخمس رياللات مثلا يعطى شيئا يرميه على الالعب. فاللعبة التي اصابها يأخذها. فهذا ممنوع - 00:09:30

ومن صور ان يبيعه من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة. يعني يقول ابيعك بكذا من الاعمال من موضع وقوفك هي الموضع الذي تسقط فيه الحصاة التي ترميها. هذا الموضع لك - 00:09:50

في كذا فهذا ايضا ممنوع للجهالة. وفسر الحديث بتفسيرات اخرى يجمعها الغاب والجهالة قال او لمسه يقول بمجرد لمسك للثوب بمجرد لمس مستريح الثوب يقع البيع دون الثوب والتأمل فيه. فهذا البيع ممنوع. وقد ثبت في الصحيحين نهى عن بيع الملامسة -

00:10:10

قال او بعه بالقيمة يقول ببتك هذه السلعة بما تساويه عند اهل المعرفة فيقول المشتري قبلت. فهذا البيع ممنوع. لما فيه من نوع الجهالة بالثمن او ما حكم به فلان بعتك هذه السلعة؟ بما يحكم به فلان. هذا ايضا ممنوع. الجهاد بالثمن - 00:10:40

او يقول بما تحكم به او مثلا يأتيه شخص له وجاهة او يكون عزيزا عليه فيقول السعر الذي اعطيتني فانا راض به. فمثل هذا لا يجوز. وقد يفضي الى التنازع. لكن - 00:11:10

هذا بقيد قال ان بكل الزم محل المنع اذا وقع البيع عن اللزوم في البيع بالقيمة او او بالقيمة او في البيع بما حكى به فلان. او ما حكم به فلان. محل المنع ان وقع البيع على اللزوم - 00:11:30

اما اذا كان المشتري الخيار في البيع مما تساويه السلعة عند اهل المعرفة او له الخيار لما اشترى بما حكم به في فلان فلا يدخل

في المنام. اذا كان له الخيار في ان يقبل او يرفض فلا يدخل في المنع. لكن المنع اين؟ اذا - [00:11:50](#)

اه حصل عقد البيع والحال انه جاه بالثمن. فهذا ممنوع. ثم قال او اجل مجهول البيع المؤجل الى اجل مجهول. كأن يقول بيتك هذه السلعة بعشرة قدوم زيد. وليس لقدومه وقت معين. فالجهالة بالاجل تفسد البيع. كما ان الجهالة - [00:12:10](#)

في عين المبيع تفسد البيع وكذلك الجهالة بالثمن تفسد البيع فكذلك الجهالة بالاجل تفسد البيع او كى الحيلة هذا بيع كان يتبايعه اهل الجاهلية في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول - [00:12:40](#)

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحيلة اي نتاج النتاج. وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل ابتاع الجزور اي البعير الى ان تنتج الناقة. تنتج الناقة تلد. قال الى ان تنتج الناقة ثم - [00:13:00](#)

تنتج التي في بطنها فهو البيع باجل الى ان يلد الولد. يعني هو بيع بئمن مؤجل الى ان تلد الاولاد. يقول له مثلا ابيعك هذه الاثواب بالف مؤجلة الى ان تلد الناقة ما في بطنها ثم تلد التي في بطنها. فعدة منع جهالة الاجر - [00:13:20](#)

وهنا بيعاني يذكرهما الفقهاء عند ذكر حبل الحيلة لم يذكرهم الناطم هنا فهما بيع المضامين والملاقيح. بيع المضامين والملاقيح. قد فسرهم الامام مالك في الموطأ بان الميامين بيع ما في بطون اناث الابل. المضامين بيع ما في بطون اناث الابل. يعني مثلا يقول ابيعك - [00:13:50](#)

كما في بطن هذه الناقة بكذا. هذا الجنين الذي في بطنها نعم. ابيعه عليك بكذا. واما الملاقيح ففسره الامام مالك في الموطأ بما في ظهور الجمال من المني. فسرهم بما في ظهور الجمال من المني. والمعنى - [00:14:20](#)

انه يحمل البائع الفحل على ناقته ثم انتجت كاي المشتري بكذا هذا معنى المني في ظهر الجمل يحمل البائع الفحل على ناقته فما انتجته كان للمشتري بك كذا هذا يسمى بيع الملاقيح. وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح - [00:14:40](#)

قال حافظ في البلوغ وفي اسناده ضعف. لكن العمدة عند المالكية العمدة في هذا على ما في الموطأ عن سعيد المسيب من قوله لا ربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة. عن المضامين والملاقيح - [00:15:10](#)

بل الحيلة عين مضاميني. والملاقيح وحبل حيلة. ثم قال رحمه الله او اشتريه وانفق عليه اجله عليه على البائع. يقول يبيع لآخر يبيع لآخر دابة او ارضا او دارا مثلا مقابل ان ينفق المشتري على البائع مدة حياته او - [00:15:30](#)

انفق عليه اجله. يقول مثلا ابيعك هذه الدار مقابل ان تنفق علي مدة حياتي. فهذا البيع فاسد الجهات هنا جهات بالثمن او جهات بالاجل نعم والثمن ليس فيه جهالة؟ كلاهما كلاهما نعم - [00:16:00](#)

بداية في التمن وفي الاجل. دات في كليهما. نعم. هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:16:40](#)

جزاكم الله خيرا بارك الله فيكم - [00:17:10](#)